

مسالك تحصيل مقصد الفهم والتفهيم لدى علماء الأصول
(شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي نموذجاً)

د. ابن عطية بوعبدالله

كلية الحقوق-جامعة ابن خلدون تيارت.

ملخص:

أردت من خلال هذه الدراسة الوصول إلى حقيقة علمية، وهي أن لعلماء أصول الفقه في تواليهم مقاصد، يتم الوصول إليها وفق مسالك، كما أن للشرعية مقاصد من أحكامها تحصل بمسالكها المعروفة، وأن هذه المسالك- لتحصيل مقاصد المؤلفين- كثيرة لم يتحصل لدينا بعد التتبع إلا ستة منها، وهي: المقدمات أو المداخل، والتعاريف، والتقسيمات، وضرب الأمثلة، والاستدلال، والفروق.

الكلمات المفتاحية: مقصد. مسلك. مقدمة. تعريف. تقسيم. مثال. استدلال. فروق.

Abstract : i try through this study, to show a scientific fact which is that scholars of jurisprudence have purposes in their works, and it is accessible according to routes besides the sharea also has the purposes of its ruling obtained in its known ways. the later is used for collecting the purposes of the authors. there are many ends we just get six of them searching we mention it as follows: Introduction or enterances, definitions, giving examples, inference and differences.

key words/. Destination. Course. an introduction. Definition of. Example. Inference. Differences

مقدمة:

من تتبع مؤلفات الأصوليين يجد أنهم قد سلكوا في تواليهم في هذا الفن مسالك مختلفة استثمروها لتحصيل مقاصدهم، وهي -أي التواليف- لا تخرج عند التحقيق عن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التواليف التأسيسية: هي التواليف التي كان الغرض منها التأسيس والتقعيد لعلم أصول الفقه، كالرسالة للإمام الشافعي، والمعتمد لأبي الحسن البصري المعتزلي، والبرهان للإمام الجويني، والمستقصى للإمام أبي حامد الغزالي⁽¹⁾، وكان الغرض من هذه التواليف هو تحصيل مقصد فهم النص الشرعي كتاباً وسنة، من حيث التقعيد، والإستثمار.

(1) -ينظر: مقدمة ابن خلدون، ت: د/ علي عبد الواحد وافي (ط: 2006م، الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة- مصر)،

1105/3 وما بعدها؛ البحر المحيط، الزركشي، ت: د/ محمد محمد تامر، (ط: 2، س: 2007م، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان)، 1/(3-5)؛ أصول الفقه، الخضري بك، (سنة الطبع: 2002م، دار الحديث -القاهرة- مصر)، ص(7-8).

النوع الثاني: التواليف المختصرة (المختصرات)⁽²⁾ : ظهر هذا النوع من التواليف في عصر الجمود والتقليد، حيث لجأ بعض الأصوليين-لما أغلق باب الاجتهاد- إلى تلخيص واختصار كتب المتقدمين، كما صنع الإمام الأرموي في كتابه "التحصيل" لاختصار المحصول للرازي، والإمام البيضاوي في اختصاره للروضة القدامية في "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، والإمام الطوفي في اختصاره للروضة في كتابه "البلبل" وغيرها كثير ليس غرضنا استقصاءها وإنما التنبيه عليها.

وكان الغرض من هذه التواليف تحصيل مقصد حفظ العلم، قال ابن خلدون: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجا مختصرا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الأمهات المطولة في الفنون والتفسير والبيان فاختصروها تقريبا للحفظ" وقال في موضع آخر: "فقصّدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين"⁽³⁾.

النوع الثالث: تواليف في شرح المختصرات: لما احتاجت هذه المختصرات إلى فك مقفلاتها، وشرح معانيها، وكشف غامضها، وتبيين معالمها انتدب لهذه المهمة جماعة من الأصوليين، أمثال الإمام القرافي الذي وضع كتابه "نفائس الأصول" في شرحه لكتاب المحصول، والإمام البيضاوي الذي وضع كتابه "مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام"، شرح فيه مختصر ابن الحاجب، وكتاب "شرح مختصر الروضة" للإمام الطوفي الذي شرح فيه روضة الناظر لابن قدامة، وهو المقصود من هذه الدراسة، وغيرها من الكتب الشارحة للمختصرات.

وكان الغرض من هذه التواليف هو تحصيل مقصد الإفهام والتفهم⁽⁴⁾، وهو ما استفدناه من خلال أمرين: أحدهما: من عناوين مؤلفاتهم حيث اختاروا لهذه المؤلفات عناوين تدل صراحة على أنهم يقصدون منها تحصيل مقصد التفهم على نحو: كتاب "مرصاد الإفهام"، و "بيان المختصر"، و "شرح مختصر الروضة" وغيرها، و الثاني: من مقدمات و خواتم هذه التواليف، حيث صرحوا فيها بأنهم ما وضعوها إلا لهذا الغرض على نحو ما ورد :
أ: في كتاب "بيان المختصر للأصفهاني، حيث قال: "فتصدت لأن أشرحه شرحا يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويدل من اللفظ صعبه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه"⁽¹⁾ فهذه العبارات كلها تدل صراحة على أن غرض المؤلف من الشرح هو تحقيق مقصد التفهم.

(2) - ينظر: مقدمة ابن خلدون، 1109/3 ؛ تطور علم أصول الفقه وتجدده، د/عبد السلام بلاجي، (ط:1، س:2010م، دار ابن حزم-بيروت-لبنان)، ص115.

(3) - مقدمة ابن خلدون، 1109/3

(4) - الفهم: هو تصور الشيء من لفظ المخاطب، والإفهام: إيصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع، وهو التفهم أيضا غير أن التفهم يفيد المبالغة والتكرير على الأفهام (ينظر: الكليات للكفوي، ص587؛ شرح مختصر الروضة، 96/1).

(1) - شرح مختصر الروضة ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:2، س:1998م، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان)، 50/1

ب: في كتاب "شرح مختصر الروضة" للإمام الطوفي، حيث قال: "وقد أوضحت ذلك كله بما اتضح لي من حجج، مع اجتهادي في تحقيق معانيه وتلخيصها، وإيضاح معاني الألفاظ وتخليصها، وتمثيل ما أمكن ذكر مثاله تسهيلاً لفهمه على الناظر"⁽²⁾ وبهذا يكون الإمام الطوفي قد صرح بهذا المقصود.

فالحاصل من هذا البيان أن للأصوليين في تواليفهم المذكورة ثلاثة مقاصد، إحداها: فهم النص الشرعي تعقيداً وتفريعاً، والثاني: حفظ العلوم وتسهيلها على الطلبة، والثالث: فهم مقصود الأصوليين، وهو المقصود من هذه الدراسة.

ولتحصيل هذا المقصود انتخبت لهذه الدراسة كتاب "شرح مختصر الروضة" للإمام الطوفي، وذلك لأسباب منها: أنه قد صرح ببعض المسالك، إضافة إلى أن شرحه هذا من تواليف أصول الفقه المقارن الذي يغني عن الرجوع إلى كثير من كتب المذاهب.

إذا تقرر هذا أقول: أنه قد حصل من التتبع لهذا الشرح أن للأصوليين مسالك كثيرة استثمروها لتحصيل مقصد الإيفاء والتفهم، وقد حصل لنا من ذلك التتبع مسالك ستة.

ولبيان هذه المسالك وارتباطها بتحقيق هذا المقصد اقتضى منا منطق البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وستة مطالب، فأما المقدمة فقد تناولت فيها أنواع التواليف ومقاصدها، وأما المطالب فقد خصصت لكل مطلب منها مسلكاً خاصاً.

المطلب الأول: مسلك جلب المقدمات والمدخل

وبيان هذا المسلك يتوقف على المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف المقدمة:

المقدمة لغة: ترجع تراكيبها إلى معنى الأولية، وهي في الأصل صفة، ثم استعملوها اسماً في كل ما وجد فيه التقديم، ولذا يقال مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام، أي: أوله⁽³⁾.

وأما في الاصطلاح فهي لا تخرج عن هذا المعنى، فهي "ما يذكر في الكتاب قبل الشروع في المقصود"⁽⁴⁾ وهي عبارة عن مسائل كلية يبدأ بها الأصولي قبل الدخول في التفاصيل، فهي بمثابة التصورات للوصول إلى التصديقات، "وتقديم الأمور الكلية على الجزئية معلوم الحسن بمناسبة العقل، لأن الكليات هي قواعد يرد إليها، وينبني عليها

(2) — نفس المصدر 751/3

(3) شرح مختصر الروضة، 113/1؛ مختار الصحاح، الرازي، (ط: 1988م، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان)، ص: 525

(4) ينظر: البناي، 27/1-28؛ التعريفات، الجرجاني، 157 معجم مصطلح الأصول، هشام هلال، ص: 320

جزئيات العلم المتكلم فيه⁽¹⁾، وهذه المقدمات ما هي إلا نتائج البحث التي يستثمرها المؤلف مجملة حتى يتسنى له البحث وفق قاعدة الكلية والجزئية، وهي من مناهج البحث العلمي المعتمدة قديما وحديثا.

المسألة الثانية: أنواع المقدمات

أولا: باعتبار التواليف: تنقسم بهذا الاعتبار إلى: مقدمات مستقلة، كمقدمة ابن خلدون في التاريخ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي، والمقدمة في الأصول لابن القصار، والنوع الثاني هي المقدمات التابعة للكتب الأصلية.

ثانيا: باعتبار الكلية والجزئية: هناك مقدمات كلية تتناول الموضوع بشكل كلي، كالتي سبق ذكرها، تنتظم البسمة والحمدلة ثم المسائل والأحكام الضرورية، كأهداف البحث، وأهميته، وأسباب التأليف، والمنهج المتبع في التأليف، وغيرها من المسائل، والنوع الثاني: مقدمات جزئية تكون تابعة للبحث الأصولي، كالتي وضعها الأمام الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة، حيث قدم لدراسة أصول الفقه أو أدلته أربعة فصول، كمقدمة لبحثه هذا، بدأ في الفصل الأول بتعريف أصول الفقه، وانتهى بفصل اللغات، وهذه المقدمة وإن كانت جزئية فهي كلية باعتبار التفاصيل التي تأتي بعدها.

المسألة الثالثة: فوائد المقدمات

حصل من خلال التتبع أن للمقدمات فوائد منها:

- معرفة مذهب المؤلف الذي يساعد على فهم المصطلحات الواردة في المتن والشرح
- معرفة ترتيب الأبواب والفصول والأدلة ؛ لأن من شأن الترتيب الضبط والتحديد
- تحصيل المعنى الإجمالي والتصور الكلي للموضوع فيكون ذلك أقرب إلى طلب حقيقة التفصيل.

المسألة الرابعة: وجه ارتباط المقدمة بمقصد التفهيم والإفهام

من عادة الأصوليين قديما وحديثا وضع مقدمات لمؤلفاتهم تقصر أو تطول، يبين من خلالها المؤلف غرضه من التأليف، والمنهج المتبع، والمصادر المعتمدة، و الأبواب والفصول، وبيان ترتيب الأدلة لمعرفة المذهب، كما يشرح فيها المصطلحات التي اعتمدها و التزمها في هذا البحث، بحيث يقف الناظر الذكي، من مقدمة الكتاب على ما في أثنائه من تفاصيله .

فالمقدمة عبارة عن بيان وتوضيح للمنهجية المتبعة في البحث للوصول إلى النتائج المرجوة.

والاطلاع على هذه المقدمات يعدّ من الأمور الضرورية لدى الباحث في هذه المؤلفات لتوقف فهمها على فهمها، حيث يعرف بواسطتها على خبايا زوايا تلك المؤلفات، فيستخرج دقائق كنوزها، ويتحكم في مداخلها ومخارجها

(1) - شرح مختصر الروضة، 97/1

لتكتمل معرفته بها، وتتم استفادته منها، وفي هذا المعنى يقول الإمام الطوفي: "طريقة الحكماء والأوائل وغيرهم، لا تكاد تجد لهم كتابا في طب وفلسفة إلا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه في أوله، بحيث يقف الناظر الذكي من مقدمة الكتاب على ما في أثنائه من تفاصيله"⁽¹⁾.

فالحاصل من هذا البيان أن المقدمة وسيلة إلى تحقيق مقصد الإفهام الإجمالي أي: من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

المطلب الثاني: مسلك جلب التعريفات

لما كان المقصد الأصلي من جلب التعاريف والحدود هو "الإيضاح والإفهام بإزالة الإشكال والاستعجام"⁽²⁾ فقد توجهت عناية الأصوليين بهذا المسلك في البحث الأصولي اختصارا وشرحا، ولبيان وجه ارتباط هذا المسلك بتحصيل مقصد الإفهام والتفهم رسمنا المسائل التالية:

المسألة الأولى: حدّ التعريف وأنواعه

أولا: حدّ التعريف: التعريف هو تصوير الشيء معروفا بما يميزه عما يشبهه به، بذكر جنسه، وفصله، أو لازم من لوازمه، التي لا توجد في غيره، أو شرح لفظ غريب بلفظ مشهور مألوف؛ لأن تعريف الشيء بشكل عام هو عبارة عن إجابة عن سؤال يتعلق بماهيتها، أو على الأقل عن حدود مفهومه، والأفراد التي يشملها أو لا يشملها فيما إذا جهلنا ذلك.

والجهل بحقيقة الشيء، أو بمماهيته معناه أننا لا نملك تصورا صحيحا عنه، ونزوم الحصول على هذا التصور. والتعريف أعم من الحدّ، لأن التعريف يحصل بذكر لازم، أو خاصة، أو لفظ يحصل معه الاطراد والانعكاس، والحدّ لا يحصل إلا بذكر الجنس، والفصل المتضمن لجميع ذاتيات المحدود، فكل حدّ تعريف، وليس كل تعريف حدّ؛ لأنه قد لا يتضمن جميع الذاتيات⁽³⁾.

ثانيا: أنواع التعريف

يتضح من خلال هذا البيان أن التعريف نوعان: تعريف حدّي أو حقيقي يقوم على جلب الماهية والحقيقة، وتعريف تقريبي يقوم على جلب أي أمر يقرب المعنى.

(1) - شرح مختصر الروضة، 97/1

(2) - ينظر: شرح مختصر الروضة، 27/1؛ طريق المهجرتين وباب السعادتین، ابن القيم، ص: 32، (بدون، قصر الكتاب-

البليدة، دار الضياء-قسنطينة)

(3) - شرح مختصر الروضة، 114/1

والمتتبع للتعريفات التي يجلبها الأصوليون أنها تتجه نحو التعريف التقريبي، وذلك لصعوبة تحصيل التعاريف الحديثة، وهذا ما أكدته جملة من المحققين أمثال الجويني، والغزالي، والشاطبي، والبخاري⁽⁴⁾، وعليه فإن التعريف الذي يليق بهذه الدراسة هو التعريف التقريبي.

المسألة الثانية: منهج الأصوليين في تحصيل التعاريف

يقوم منهج الأصوليين في جلبهم للتعاريف على أمرين اثنين وهما: جلب التعاريف اللغوية، ثم التعاريف الشرعية (الاصطلاحية)، قال الطوفي في تقرير هذا المنهج: "إن الأصوليين والفقهاء جرت عادتهم أنهم إذا انتصبوا لبيان لفظ بينوه من جهة اللغة، والشرع، فقالوا الفقه لغة: كذا، وفي الاصطلاح الشرعي: كذا.."⁽¹⁾، وقال في موضع آخر عند تعريفه لمصطلح الحكم: "والكلام أولاً في حقائق ألفاظه لغة، ثم في بيان حقيقته واحترازاً ته"⁽²⁾

الأمر الأول: جلب التعاريف اللغوية

تحليل الألفاظ لغوياً مقدمة ضرورية لتحليلها اصطلاحياً، فاللغة وسيلة لتحصيل المعنى المراد من الألفاظ، بناء على قاعدة: "أن تحمل المسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية، لأن الأصل عدم التغيير"⁽³⁾. ويقوم هذا المسلك الجزئي على استقراء كلام العرب، وذلك بتتبع أقوال أهل اللغة في مدونات اللغوية، كالصاحح للجوهري، والمجمل والمقاييس لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، وغيرهم ممن يرجع إليهم في هذا الشأن. وكان منهجهم في تحصيل مقصد التفهيم باستثمار هذا المسلك الجزئي يقوم على أمور ثلاثة: أحدها: جلب التعاريف اللغوية التي سكت عنها المتن من المعاجم اللغوية الخاصة بذلك، مُعنوناً إياه بالتعريف اللغوي، ومبيّناً الكتاب الذي استفاده منه، ثم يذكر التعريفات اللغوية لدى الأصوليين، والثاني: تشطير العبارات المركبة الواردة في المتن إلى ألفاظ مفردة، وشرح كل مفردة على حدا، وثالثها: جلب التحقيقات اللغوية فيما يخص الألفاظ التي تحتاج إلى زيادة بيان، أو تلك التي تلتبس على الباحثين. وهنا لابد من التنبيه إلى أن للأصوليين تعريفات لغوية خاصة بهم استفادوها من استقراءهم لكلام العرب، وهي من العمق بمكان بحيث تجاوزت المعاني التي جاء بها أهل اللغة والنحو⁽⁴⁾.

(4) - ينظر: البرهان 6/2؛ المستصفى، 1/ (10-17)؛ الموافقات، 2/ (56-57)؛ كشف الأسرار، البخاري، وضع حواشيه:

عبد الله محمود محمد عمر، 51/1، (دار الكتب العلمية، س: 2009م، ط: 2، بيروت-لبنان)

(1) - شرح مختصر الروضة، 129/1

(2) - شرح مختصر الروضة، 250/1

(3) شرح مختصر الروضة، 276/1

(4) - ينظر: الإلهام في شرح المنهاج، تقي الدين و تاج الدين السبكي، ت: د/أحمد جمال الزمزمي، ود/نور الدين عبد الجبار صغيري، 15/2، (ط1، س: 2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة- دبي).

الأمر الثاني: جلب التعاريف الاصطلاحية⁽⁵⁾

يستفاد التعريف الاصطلاحى من تعريفات الأصوليين، ويتم تحصيله بالرجوع إلى المعاجم الأصولية، ككتاب الحدود لأبي الوليد الباجي المالكي، وكتاب الحدود في الأصول لابن فورك الأصبهاني، وفروق الأصول لابن كمال باشا الحنفي)، وكتاب التعريفات للشريف الجرجاني،، وهناك كتب حديثة في هذا الشأن مثل: اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها لسماحة آية الله المشكيني، ومعجم مصطلح الأصول لهيثم هلال وغيرها.

ونظرا لخطورة ما يحدثه وضع الألفاظ أو المصطلحات الأصولية بإزاء المعاني من خلل في الفهم يركز علماء الأصول على بيان هذه المصطلحات، وذلك باستثمار الحدود التامة، والرسوم التقريبية.

ومنهجهم في تحصيل هذا الفهم يقوم على تتبع هذه المصطلحات من حيث تحقيقها للفنية المنطقية، أي: بيان أن التعريف الذي أورده صاحب المتن هل يحقق الجمع والمنع أم لا؟ لذا تجدهم يستثمرون آلية الإحترازات، وهي آلية من شأنها إبعاد كل ما من شأنه إفساد التعريف⁽¹⁾، فإذا استطاع الأصولي في مقام التعريف أن يصل إلى كنه الشيء، أي: إذا حدد أفراد ماهيته التي هي عبارة عن الجنس والفصل، يكون قد وصل إلى الحد التام، وهو معنى التعريف بالماهية أو الحقيقة.

المسألة الثالثة: وجه ارتباط هذا المسلك بمقصد الإفهام

سبق ذكر أن المقصد من جلب التعاريف هو الإيضاح والإفهام، وتقرير هذا يُنزل على الأمثلة، ومن جملة الأمثلة الواردة في شرح مختصر الروضة والتي تبين هذا الارتباط، مصطلحي الحكم والفقه.

المثال الأول: مصطلح "الحكم"

لم يرد ذكر التعريف اللغوي للحكم في المختصر، وإنما أورده صاحب الشرح، حيث حصل معناه من الصحاح للجوهري، وهو أن تراكيب مادة (ح.ك.م) ترجع إلى معنى: المنع، أي: أن مصطلح "الحكم" لغة هو: المنع⁽²⁾.

وأما تعريفه من حيث الاصطلاح⁽³⁾، فقد ذكر له صاحب المتن ثلاثة معان عند الأصوليين، منها تعريف المتأخرين منهم، وهو أنه: "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير" فقد شطر الشارح هذا التعريف إلى أربعة ألفاظ وهي: "الخطاب، والأفعال، والاعتضاء، والتخيير" ثم راح يبين معنى كل لفظ لغة، واصطلاحاً، فالخطاب لغة هو مصدر فعل خاطبه بالكلام، يخاطبه مخاطبة، وخطاباً، وليس الخطاب هو الكلام والمكاملة، وأما الأفعال:

(5) - الاصطلاح: هو اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل هو: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد" (التعريفات، الجرجاني، ص: 24).

(1) - ينظر: شرح مختصر الروضة، 1/135

(2) - نفس المصدر، 1/247

(3) ينظر: نفس المصدر، 1/252-253

فجمع فعل، وهو معنى ذات تشتمل ما صدر من الأفعال عن الله تعالى، وعن غيره، والاقتضاء هو: الطلب، وأما التخيير فهو: لغة من خار يخيّر، واختار يختار، وهو رد العاقل إلى اختياره.

وأما من حيث الاصطلاح الشرعي، فخطاب الله كلامه، ولم يرتض صاحب المتن هذا التعريف بدليل استعماله مصطلح "قيل" ثم راح الشارح يبيّن الأسئلة الواردة على هذا التعريف، وهي أن الخطاب والمخاطبة لا يكون إلا بين اثنين، وحكم الله تعالى قديم لا يصلح فيه أن يكون بين اثنين لذا استبدل الإمام القرافي عبارة "خطاب الله" بعبارة "كلام الله القديم" احترازاً من ألفاظ القرآن التي هي أدلة الحكم لا نفس الحكم، فلو لم يقل القديم لدخلت ألفاظ القرآن في حد الحكم، وليست هي من الحكم بل أدلة الحكم.

وأما مصطلح "الاقتضاء" الموجود في التعريف فاحترازاً به مما ليس بطلب، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: 58]، فإنه خطاب متعلق بأفعال المكلفين وليس بحكم.

وأما مصطلح "أو التخيير" فجاء به لتكميل الحد بإدخال المباح، ثم ذكر الأسئلة الواردة على حرف "أو" هل هي للشك والترديد؟، فإن كانت كذلك فإنها تخالف المقصد من التعريف الذي هو الكشف والتحقيق، ثم أورد الجواب على هذا السؤال، ومفاده أن "أو" لا تقتصر على الشك، وإنما لها معان أخرى.

المثال الثاني: مصطلح النذب

عرفه صاحب المتن النذب في اللغة بأنه: الدعاء إلى الفعل، وليبيان معنى هذا التعريف، قام الشارح بجلب التعريف اللغوي من المعاجم اللغوية

حيث قال: قال الجوهري: نذبه للأمر، فانتدب له، أي: دعاه له، فأجاب، ولزيادة البيان والتوضيح جلب تعريف الأمدي الذي عرف النذب لغة بأنه: الدعاء إلى أمر مهم⁽¹⁾، ثم وقع اختياره على التعريف السابق معللاً ذلك، بكون تعريف الجوهري أنسب والأشهر في كلام العرب والأغلب وعليه يحمل عموم كلام غيره، تعريف الأمدي أخص منه.

ثم بين المراد بالنذب لدى صاحب المتن حينما ذكر مصدره فقال: والنذب في الأصل: مصدر نذبه يندبه ندباً، والمفعول مندوب، وهو المراد هاهنا لأنه المقابل للواجب، ويقال له ندب إطلاقاً للمصدر على المفعول مجازاً⁽²⁾.

(1) -الأحكام في أصول الأحكام، ت: السيد الجميلي، (ط2، س: 1986، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان)، ج 1/163

(2) -ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، 1/353

أما النذب من حيث الاصطلاح فقد عرفه صاحب المتن بأنه: "ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً" ثم راح صاحب الشرح يبين ما مدى تحقق الفنية المنطقية لهذا الحد وذلك ببيانه للجنس والفصل، فجملة: "ما أثيب فاعله" جنس يشمل الواجب والنذب، وجملة: "لم يعاقب تاركه" فصل له عن الواجب، لأن الواجب يعاقب تاركه⁽³⁾. فقد تحصل من هذا البيان أن جلب التعاريف اللغوية والاصطلاحية فيه تحصيل لكثير من المعاني المسكوت عنها في المتن والتي من خلالها نتعرف على مقصود المؤلف من هذه المصطلحات وهو المطلوب.

المطلب الثالث: مسلك جلب التقاسيم

يعدّ التقسيم مسلّكاً من مسالك تحصيل مقصد الفهم والتفهيم، حيث استثمره العلماء في شتى أنواع العلوم والمعارف، بل عدّه المناطق والأصوليون نوعاً من أنواع التعريف التقريبي عند العجز عن تحصيل التعريف الحدّي، قال إمام الحرمين: "إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد وإن عسر فعله أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم"⁽⁴⁾ ولتقرير هذه الحقيقة رسمنا المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف التقسيم

أولاً: التعريف اللغوي: التقسيم لغة مصدر فعل قسم، وهو يدل على معنيين: أحدهما: الحسن والجمال، والثاني: التجزئة والتميز⁽¹⁾، والمعنى الثاني هو المقصود من هذه الدراسة. ثانياً: التعريف المنطقي: أولى المناطق اهتماماً كبيراً بالتقسيم؛ لأنه أحد أنواع التعاريف عندهم، فالقسم والتقسيم عندهم هو: "إرجاع التصور إلى أقسامه، وله وجهان: أحدهما: إرجاع المركب إلى أجزائه وعناصره، ويسمى تحليلاً أو تجزئياً، والثاني: إرجاع الكلي إلى جزئياته. أو هو انقسام الكلي بحسب الماصدق إلى أصناف، أو أفراد تندرج تحته، كانقسام الجنس إلى أنواع مندرجة تحته"⁽²⁾.

(3) - ينظر: نفس المصدر، 353/1

(4) - ينظر: البرهان في أصول الفقه، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، 7/1، (ط:1، س:1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)

(1) - ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، 86/5؛ الصحاح، الجوهري، ص(941-941)؛ الكليات، الكفوي، ص:610

(2) - ينظر: تمهيد لدراسة المنطق الصوري(القديم)، د/السيد محمد عقيل بن علي المهدي، ص:85

ثالثاً: التعريف الأصولي: عرف علماء الأصول التقسيم بأنه: "حصر للأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب، كقولهم: لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا يثبت هذه وهو كذا، أو يبطل هذه جميع الأقسام"⁽³⁾ وهو بهذا المعنى يعدّ مسلكاً من مسالك الكشف عن العلة في مبحث القياس.

وقد حصل من تتبع أن الأصوليين يستثمرون نوعاً آخر من التقسيم غير الذي في مبحث القياس، وهو بمعناه العام الذي ورد في التعريف اللغوي والمنطقي، وهو الذي رسمه الإمام الطوفي بقوله: "جعل الشيء أقساماً"⁽⁴⁾، وهو ما وضعه صاحب الوافي من الحنفية بقوله: "وضع لمعرفة الكليات بواسطة الجزئيات كقولنا: العالم إما أعيان، وإما أعراض، فيعرف بهذا التقسيم جميع العالم وهي كلي"⁽⁵⁾.

وصورته: "بأن يبدأ الشارح بتقسيم العام إلى الخاص، والكل إلى أجزاء، والكل إلى جزئيات، كالجنس إلى أنواع، والنوع إلى أشخاص، على نحو تقسيم الحيوان إلى ناطق وغير ناطق، كالشاة والطائر، فاسم الحيوان يصد على الجميع، وكل واحد منها يسمى حيواناً"⁽⁶⁾.

فالحاصل من هذا البيان أن التقسيم هو: بيان الشيء بتجزئته إلى جملة أشياء متميزة بعد حصرها باعتبار معين، وهو بهذا المعنى العام يعدّ وسيلة منطقية وشرعية لإيصال الأشياء وتقريبها إلى الأذهان، أي: أنه وسيلة لتحصيل مقصد الإفهام.

المسألة الثانية: وجه ارتباط مسلك التقسيم بمقصد الإفهام

يمكن بيان هذا الارتباط من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من حيث التنصيص علي استثماره.

حيث صرح بعض علماء الشريعة باستثمارهم لهذا المسلك لتحصيل مقصد الإفهام، يظهر ذلك من خلال ما قاله الإمام الطوفي في معرض بيانه لحدّ العام حيث قال: "وقيل: اللفظ إن دل على الماهية" إلى آخره. هذا هو الحدّ الرابع للعام، وبيانه بطريق التقسيم"⁽¹⁾ كما صرح بذلك الإمام ابن القيم في معرض بيانه لقاعدة: "العبرة بالقصود

(3) -تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزّي، ت: محمد علي فركوس، ص: 145، (طبعة سنة 1991م، المؤسسة الوطنية

للفنون المطبعية وحدة الرغبة، -الجزائر)

(4) -شرح مختصر الروضة، 410/3

(5) - نفس المصدر، 230/1

(6) - ينظر: شرح مختصر الطوفي، 354/1 ؛ إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، ص: 15 ؛ البحر المحيط، الزركشي، 1/ (86-87)

(1) -شرح مختصر الروضة، 458/2

لا بالألفاظ " حيث قال: " ونحن نذكر تقسيما جامعا مانعا في هذا الباب نبين فيه حقيقة الأمر " ثم راح يبين هذا التقسيم⁽²⁾.

الوجه الثاني: من حيث علاقته بالتعريفات: تقرر سابقا أن الغرض من جلب الحدود والتعريفات هو تحصيل مقصد الفهم والتفهم، ولما كان التقسيم نوع من أنواع التعاريف؛ لأن "التقسيم الصحيح يرد على جنس الأقسام، ثم يميز بعضها عن بعض بذكر خواصها التي يتميز بها، فيتتركب كل واحد من أقسامه من جنسه المشترك ومميزه الخاص، وهو الفصل ولا معنى للحد إلا اللفظ المركب من الجنس والفصل"⁽³⁾ استلزم هذا أن التقسيم يحقق نفس المقصد أي: مقصد الفهم والتفهم

الوجه الثالث: من حيث استثماره:

أولا: في المنهج: يبدو هذا واضحا من خلال استثماره لبيان المنهج المعتمد لدى الأصوليين في تناولهم لمباحث علم الأصول، حيث يقسمونها إلى: فصول ومباحث، أو مسائل وفروع، وضوابط، وتنبيهات و تتمات وخواتيم، و تكميلات، فكل هذا كان الغرض منه البيان وتقريب المعنى.

ثانيا: في المسائل: يمكن بيان ذلك خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: بيان تقسيم الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام

استثمر الإمام الطوفي هذا المسلك عند بيانه لحقيقة الحكم الشرعي، حيث قال: "إن خطاب الشرع: إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو باقتضاء الترك، أو بالتخيير بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو إما مع الجزم أو لا، فإن كان اقتضاءه الفعل مع الجزم فهو الإيجاب، وإن لم يكن مع الجزم فهو النذب، وإن ورد الخطاب باقتضاء الترك، إما مع الجزم فهو التحريم، أو لا مع الجزم، فهو الكراهة، وإن ورد الخطاب بالتخيير فهو الإباحة"⁽⁴⁾ فهو كما ترى قسم الكلبي إلى أجزائه ليصل في الأخير إلى مطلوبه وهو أن الحكم الشرعي خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، فهذا تعريف للحكم الشرعي بالتقسيم.

المسألة الثانية: المندوب مأمور به:

المندوب مأمور به هو قول الجمهور خلافا للكرخي من الحنفية، وقد استدلل الجمهور على هذا الحكم باستثمارهم لمسلك التقسيم، ووجه ذلك هو: "أن الخطاب إما يرد باقتضاء الفعل أو تركه، واقتضاء الفعل هو طلبه والأمر به، ثم الأمر إما مع الجزم، وهو الإيجاب، أو لا مع الجزم، وهو النذب، فانقسم الأمر إلى إيجاب ونذب، وكل شيء

(2) - ينظر: إعلام الموقعين، 3/133

(3) - شرح مختصر الروضة 2/459.

(4) - ينظر: شرح الروضة، 1/(221-222)

قسم أقساماً، فاسم ذلك الشيء صادق على كل واحد من تلك الأقسام، كتقسيم الحيوان إلى ناطق أو غير ناطق، كالفرس والشاة والطائر، فاسم الحيوان صادق على الجميع، فكذلك الأمر يصدق على الواجب والندب، و عليه يكون المندوب مأموراً به مثل الواجب⁽¹⁾.

وفي مقام التقسيم يمكن عدّ عملية التشجير التي يقوم بها بعض الباحثين المعاصرين⁽²⁾ مسلکاً جزئياً من مسالك تحصيل مقصد الإفهام والتفهم الكلي.

المطلب الرابع: مسلک جلب الأمثلة

حصل من التتبع أن استثمار الأمثلة يعدّ مسلکاً من مسالك تحصيل مقصد التفهم، وهذا ما سنقرره المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف المثال

أولاً: التعريف اللغوي: المثل في اللغة الشبه والشبيه، يقال مثله له تمثيلاً: أي: صورته له حتى كأنه ينظر إليه، والمثل بفتحتين: اسم لنوع من الكلام، وهو ما ترضاه العامة والخاصة لتعريف الشيء بغير ما وضع له من اللفظ⁽³⁾، ويأتي المثل بمعنى الحال، كقوله تعالى: ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً﴾ [البقرة: 17]، أي: حالهم، كما يأتي بمعنى الصفة، كقوله تعالى: ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون﴾ [الرعد: 35] أي: صفة الجنة⁽⁴⁾.

فالخاص من هذا أنّ المثل لغة: هو الصفة أو الحال الذي توضح الشيء، وتكشف عن حقيقته، أو ما يراد بيانه من نعوته وأحواله⁽⁵⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: لم يورد الأصوليون فيما أعلم تعريفاً لضرب الأمثلة، وإنما اكتفوا بذكر الغرض من استثمارها، وهذا ما قررته النصوص التالية:

- قال محمد شكري الألوسي: "اعلم أن المثال هو الجزئي الذي يذكر لإيضاح القاعدة، وإيضاحها إلى فهم المستفيد ولو بمثال جعلي"⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: شرح مختصر الروضة، 1/ (354-355)

(2) - ينظر: من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، د/حسن حنفي، الجزء الثاني؛ تشجير روضة الناظر لابن قدامة رحمه الله، د/عماد علي جمعة، (ط1 س: 2008م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن)

(3) - ينظر: الكليات، الكفوي، ص (718-719)

(4) - ينظر: الكليات، ص (718-719)؛ تفسير المنار، رشيد رضا، 1/ 236

(5) - ينظر: تفسير المنار، 1/ 236

(6) - إتحاف الأعماد في بيان ما يصح به الاستشهاد، ص: 60

- قال الامام الباجي أثناء شرحه لمنهجه في التأليف: "وجعلت لكل فصل من ذلك مثالا يبيّنه"⁽¹⁾، أي: بضرب الأمثلة يتبين المقصود من الفصول.

- قال ابن القيم بعد جلبه لجملة من الأمثلة: "فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقريب المراد، وتفهم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مثل به، فإنه قد يكون أقرب إلى تعقله وفهمه وضبطه... فالأمثال شواهد المعنى المراد"⁽²⁾، وقال في موضع آخر: "فإنها تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر"⁽³⁾ أي: أن المثال ينقل المعنى المجرد إلى المحسوس لغرض تقريبه للأفهام.

- قال رشيد رضا: "والمثل هو الذي يفصل الجمل، ويوضح المبهم، واستخدمها الرسول ﷺ: في كثير من المواطن للإيضاح والتعليم"⁽⁴⁾، أي: أن ضرب الأمثلة من المسالك الشرعية لتحصيل مقصد التفهيم.

فالحاصل من هذه النصوص هو أن الغرض من التمثيل عند العلماء: هو تحصيل مقصد الإفهام والتفهم عن طريق كشف المعاني التي تعجز العبارات عن تحديدها، أو زيادة توضيح الواضح وتقريبه إلى الأفهام، وخاصة المعاني المجردة بحيث ينقلها المثال التوضيحي من التجريد إلى المحسوس، وهذا ما نجد بكثرة في علم أصول الفقه؛ لأن مسائله يغلب عليها الطابع التجريدي.

والسبب في اعتماد الأصوليين هذا المسلك في البيان والتوضيح أمرين:

الأول: العجز عن درك المعنى بالعبارات اللفظية، أي: عدم قدرة الباحث بالإفصاح عما يريد تحديده بالعبارات، وهذا أمر حاصل بالوجدان، "لأنّ من المعلوم بالوجدان أن النفوس تصير لها فيما تعانيه من العلوم والحرف ملكات قارة فيها، تدرك بها الأحكام العرضية في تلك العلوم والحرف، ولو كُلفت الإفصاح عن تلك المعارف بالقول لتعذر عليها، وهذا مما أقر به جماعة من العلماء"⁽⁵⁾ وهو ما أكّده الإمام الجويني عند تعريفه لقاعدة حمل المطلق على المقيد حيث قال: "الوجه تنزيل هذه المسألة على مثال"⁽⁶⁾.

الثاني: الطابع التجريدي الذي يغلب على علم أصول الفقه.

(1) - المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: 8

(2) - ينظر: إعلام الموقعين، 1/239 وما بعدها

(3) - إعلام الموقعين، 1/150

(4) - تفسير المنار، 1/176

(5) - شرح مختصر الروضة، الطوفي، 3/192

(6) - البرهان، 1/158

المسألة الثانية: وجه ارتباط هذا المسلك بمقصد الإفهام والتفهم

يظهر وجه ارتباط هذا المسلك بمقصد الإفهام والتفهم من خلال قاعدة الملازمة العقلية، وتقديرها كالتالي: تقرّر سابقا أن الغرض الكلي من ضرب الأمثلة هو البيان والتوضيح، وبالبيان والتوضيح يحقق مقصد الإفهام والتفهم، فلزم منه أن جلب الأمثلة يحقق نفس المقصد، وهو الإفهام والتفهم.

المسألة الثالثة: استثمار هذا المسلك في تحصيل هذا المقصود

من تتبّع تواليف الأصوليين يجد أنها لا تخلو من استثمار هذا المسلك، وذلك بضرب الأمثلة التوضيحية للقواعد الأصولية التي يغلب عليها الجانب التجريدي الذي لم ترتسم صورته في الأذهان، فبالأمثلة ينتقل الذهن من عالم التجريد إلى الواقع المحسوس، وهو انتقال يحقق مقصد الإفهام. ويمكن التمثيل لهذا المسلك بما يلي:

أولاً: بيان معنى مصطلح "الترادف": فبعدما عرفه الأصوليون بأنه: اللفظ المتعدد لمسمى واحد، مثلوا له: بالحرام والمحظور، فهما لفظان مترادفان، فالخمر حرام ومحظور، والمندوب والسنة والمستحب ألفاظ مترادفة تدل على معنى واحد، فالسواك مندوب وسنة ومستحب⁽¹⁾.

ثانياً: بيان معنى مصطلح "التفصيلية" الواردة في تعريف الفقه.

التفصيلية الواردة في تعريف الفقه معناها: تمييز أفراد الأحكام بعضها عن بعض فيما تختص به " وهذا المعنى يحتاج إلى بيان لذا مثل له الإمام الطوفي بمسألة جزئية وهي: حكم التوظؤ بالماء الساخن، فقال: "كقولنا: إذا سخن الماء، فإذا أن يسخن بطاهر، فلا يكره، أو بنجس، فإذا أن يتحقق وصول النجاسة إليه فيمنع منه أو لا يتحقق، فإن كان الحائل بين الماء والنجاسة حسياً لم يكره وأشبه ذلك من الأحكام المفصلة"⁽²⁾، فقد بيّن الإمام معنى عبارة "التفصيلية" بضرب هذا المثال الفقهي المحسوس، وهو الماء الساخن.

المطلب الخامس: مسلك جلب الاستدلالات

يقوم هذا المسلك على بيان المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الاستدلال

أولاً: التعريف اللغوي: الاستدلال لغة: هو طلب الدليل⁽³⁾

(1) - ينظر: شرح مختصر الروضة، 354/1

(2) - نفس المصدر، 133/1

(3) - الكليات، الكفوي، ص: 94.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: فهو تقرير الدليل لإثبات المدلول⁽⁴⁾، أي: طلب الدليل من نص، إجماع، قياس لتقرير الحكم الشرعي، كما يطلق على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم وليس بواحد من الأدلة الثلاثة⁽⁵⁾.

والمقصود من الاستدلال في هذا المقام هو: هو جلب الدليل المسكوت عنه في المتن، حيث يقوم الشارح ببيان هذا الدليل-نصا كان أو إجماعا، أو قياسا، أو غيره- الذي سكت عنه المتن وتوجيهه ليُعلمه غيره.

المسألة الثانية: وجه ارتباط الاستدلال بتحقيق مقصد التفهيم والإفهام.

لما كان من عادة الأصوليين في توافهم للمختصرات جلب الأحكام، والمسكوت عن كثير من الأدلة، والوجوه، والتقاريرات طلبا للإختصار اقتضى مقام الشرح والبيان جلب المسكوت عنه- الأدلة والوجوه والتقاريرات- طلبا لتحقيق مقصد التفهيم.

المسألة الثالثة: استثمار هذا المسلك لتحصيل مقصد التفهيم

يمكن بيان ذلك من خلال العناصر التالية:

العنصر الأول: جلب الأدلة: ووجه ذلك: أن يقوم الشارح ببيان الدليل-المسكوت عنه- الذي اعتمده صاحب المتن، و من الأمثلة التوضيحية لهذا العنصر، ما جاء في المتن في معرض بيان مسألة تكليف المكره، حيث قال: لنا: عاقل قادر يفهم فكلف كغيره" ولم يصرح بالدليل المعتمد لهذا الحكم، فجاء صاحب الشرح وبينه بقوله: "وحاصله: أنه قياس للمكره على المختار بجامع العقل والقدرة"⁽¹⁾.

فقد اتضح من خلال هذا البيان: أن صاحب المتن اعتمد في استدلاله على تكليف المكره مطلقا" على دليل القياس، أي: قياس المكره على المختار بجامع(العلة) العقل والقدرة.

العنصر الثاني: تعليل الحكم: ووجه ذلك أن يقوم الشارح ببيان الغاية من الحكم إذا سكت عنها المتن، كما يقوم ببيان وجه التعليل، وذلك ببيان "لماذا قال المصنف ذلك؟" أو "لماذا أصدر هذا الحكم؟" وهي أمور سكت عنها صاحب المتن، فيقوم الشارح ببيانها للقارئ .

ومن الأمثلة التوضيحية لهذا العنصر، ما ورد في المتن في معرض بيان شروط المكلف به، وذلك في قوله: "أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف، إلا لم يتوجه قصده إليه" وسكت عن ذكر العلة في عدم توجه القصد إلى المكلف به، فقام

(4) - ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص: 18؛ الكليات، الكفوي، ص: 245. معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، ص: 23؛

اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، تحقيق: محي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، ص: 33

(5) - شرح مختصر الروضة، الطوفي، 134/1

(1) - شرح مختصر الروضة، الطوفي، 195/1.

الشارح ببيان ذلك في قوله: "لأنه توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد، انتفى الملزوم، وهو الایجاد"⁽²⁾، فهو تعليل كما ترى يقوم على دليل عقلي، وهو: اللزوم العقلي.

المطلب السادس: مسلك جلب الفروق الأصولية

من عادة المحققين من العلماء جلب الفروق لتحديد المعاني الدقيقة من الألفاظ، فقد تلبس بعض المصطلحات على كثير من الفضلاء فيقوم المحققون منهم بالتحقيق فيها، وذلك بجلب الجامع والفارق فيتحقق المقصود. وممن برع في هذا الفن فأجاد وأفاد الإمام القرافي حيث وضع في ذلك كتاباً سماه بالفروق، وكل من جاء بعده عالة عليه، ولبيان حقيقة هذا المسلك رسمنا المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الفروق

أولاً: التعريف اللغوي: لا يخرج الفرق في اللغة عن معنى الفصل بين شيئين، أو التمييز بينهما، قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزليل بين شيئين"⁽¹⁾ (55) ثانياً التعريف الاصطلاحي: أ: عند الفقهاء:

- التعريف الأول: عرف الإمام السيوطي الفرق بأنه: "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة"⁽²⁾

- التعريف الثاني: وهو تعريف الفاداني، حيث قال أن الفرق هو: "هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، حيث يحكم لأحدهما بحكم خلاف حكم الأخرى"⁽³⁾.

ب: عند الأصوليين: لم أجد من القدامى من ذكر التعريف الحدي للفرق أو الفروق، وإنما ذكروا الغرض من استثماره، كما صنع الإمامان القرافي في فروقه، رغم سبقه التاريخي في التصنيف في هذا الفن، والإمام الطوفي الذي أورد على نفسه سؤالاً ثم أجاب عنه، بقوله: "إذا كان الحد يفي بجزئيات الحدود، فما الحاجة إلى ذكر هذه العلامات الفارقة بينهما؟ الجواب: أن تعريف الحدود إجمالي وكلي، وتعريف العلامات والخواص تفصيلي جزئي، ففائدة ذكر علامات الشيء بعد ذكر حدّه كفائدة ذكر تفصيله بعد إجماله، وجزئياته بعد كلياته، حيث يفيدنا ذكر الفروق من البيان

(2) - نفس المصدر، 221/1

(1) - مقاييس اللغة، 350/2

(2) - الأشباه والنظائر، ت: د/يحي مراد، (ط1 س: 2008م، مؤسسة المختار، القاهرة-مصر)، ص: 27

(3) - ينظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، الفاداني المكي، تقديم: رمزي سعد

الدين دمشقية، (ط2، س: 1996م، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان)، 98/1

والإيضاح ما لم يفد بالتعريف الإجمالي والكلّي غير الحدود⁽⁴⁾ فقد تبين من هذا النص أن جلب الفروق يدخل ضمن التعريف التفصيلي للأشياء وبالتالي فهو لا يخرج عن المقصد الذي تحقّقه التعريفات كما أوضحناها سابقاً (مقصد التفهيم).

ج: التعريف المختار: من خلال الجمع بين التعاريف السابقة يمكن استحداث التعريف التالي: الفروق هو: درك بعض العلامات المؤثرة في اختلاف حكم مسألتين أصوليتين متشابهتين، وبعبارة أخرى هو: اختلاف مسألتين أصوليتين متشابهتين في الحكم لمدرّك خاص به.

المسألة الثانية: الغرض من تحصيل الفروق

يظهر من خلال تعريف الطوفي للفروق أن الغرض من تحصيلها هو البيان عن طريق ذكر خصائص ومميزات كل مصطلح حتى يزول الالتباس ويتحقق مقصد الفهم والتفهيم، وهذا ما أكدّه الأمام القرّاني صراحة في أكثر من موضع في كتابه "الفروق" حيث ذكر "بأن بعض المسائل قد أشكلت على جمع من الفضلاء، وانبى على عدم تحرير هذه المسائل بجلب الفرق الإشكال في مواضع ومسائل حتى خرق بعضهم الإجماع فيها⁽⁵⁾.

المسألة الثانية: استثمار الفروق لتحصيل مقصد التفهيم

يمكن بيان ذلك خلال الأمثلة التالية:

المثال الأول: الفرق بين الشرط وجزؤه وجزء العلة

هذه المصطلحات تلتبس على كثير من الناس، ووجه التباسها هو: أن الشرط وجزؤه وجزء العلة كل منهما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وبمعرفة الفرق بينما يزول هذا الالتباس، قال الطوفي في وجه الفرق في ذلك: "والفرق أن مناسبة الشرط وجزؤه في غيره، ومناسبة جزء العلة في نفسه مثاله: الحول مناسبتة في السبب الذي هو النصاب لتكميله الغنى الحاصل به بالتنمية، وجزء العلة الذي هو النصاب مناسبتة في نفسه من حيث أنه مشتمل على بعض الغنى، فالعلة وجزؤها مؤثران، والشرط مكمل لتأثير العلة"⁽¹⁾

المثال الثاني: الفرق بين الرأي والقياس

كثيراً ما يلتبس على من لم يمارس فن الأصول اصطلاح "الرأي والقياس" و يعتقد أن الرأي هو القياس و يحكم على القائس بأنه من أهل الرأي ولكن الأمر بخلاف ذلك ولإزالة هذا الالتباس لابد من جلب الفرق بينهما، وفي هذا يقول الطوفي: "والفرق بين الرأي والقياس هو أن الرأي أعم من القياس، والرأي على ضربين: رأي مذموم والذي لا

(4) شرح مختصر الروضة، 521/1

(5) -الفروق، 461/1

(1) -شرح مختصر الروضة، 436/1-437.

يستند إلى دليل، ورأي محمود وهو المعول عليه وهو الذي يعتمد على الأدلة الشرعية، ولهذا يقال هذا رأي أبي حنيفة سواء كان مستنده قياس أو غيره، والقياس ما يعتبر فيه غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه وهو أخص من الرأي كما أن الاستحسان أخص من القياس⁽²⁾.

الخاتمة: تبين من خلال هذه الدراسة أن للأصوليين منهج خاص لتحصيل مقاصد المؤلفين، يقوم على جملة من المسالك تحصل لدينا من التتبع لكتبهم (شرح مختصر الروضة نموذجاً) ستة مسالك، هي كالتالي: مسلك جلب المقدمات، وجلب التعريفات، وجلب التقسيمات، وجلب الأمثلة التوضيحية، وجلب الاستدلالات، وجلب الفروق الأصولية.

(2) - شرح مختصر الروضة، 3/361